

تمديد العقود وفق نظام المنافسات والمشتريات الحكومية

- ماهي الحالات التي يجوز فيها تمديد مدة العقد؟ (المادة ٧٤ من النظام)

يكون تمديد العقد والإعفاء من الغرامة في الحالات الآتية:

- ١- إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكاليف بها.
- ٢- إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد.
- ٣- إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة.
- ٤- إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته.
- ٥- إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه.

محمد عون الثبيتي

المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

أسباب تمديد العقود		
• بسبب قرارات الجهة الحكومية (أعمال إضافية أو إيقاف كلي أو جزئي)	• لأسباب تعود للجهة الحكومية أو لظروف طارئة أو خارج إرادة المتعاقد	• بسبب تأخر أو تقصير المتعاقد معه ، ولا يعفي ذلك من احتساب الغرامات
كيف تتم إضافة مدة التمديد على العقود		
إذا كُلف المتعاقد معه بأعمال إضافية، بشرط أن تكون المدة المضافة متناسبة مع حجم الأعمال وطبيعتها وتاريخ التكليف بها. (المادة ١٢٥ الفقرة ٤)	إذا كانت الاعتمادات المالية السنوية للمشروع غير كافية لإنجاز العمل في الوقت المحدد. يتم إصدار أمر تغيير بزيادة مدة العقد وفق المعادلة الصادرة بتعميم وزير الشؤون البلدية والقروية وهي:- (قيمة الأعمال المتأخر صرفها / قيمة العقد) x مدة العقد = مدة الزيادة	يجب على المتعاقد تنفيذ العقد خلال المدة المحددة لتنفيذه ووفقاً للبرنامج الزمني المعتمد من الجهة الحكومية، ولا يجوز للجهة إصدار قرار بتمديد العقد أو إبلاغ المتعاقد بتمديد عقده في غير الحالات المحددة بموجب المادة (الرابعة والسبعين) من النظام، ولا يعد من التمديد المعفى من الغرامة منح المتعاقد فرصة لاستكمال الأعمال وتعديل البرنامج الزمني. (المادة ١٢٤ من اللائحة)
إذا صدر أمر من الجهة الحكومية بإيقاف الأعمال أو بعضها لأسباب لا تعود إلى المتعاقد معه. ١- تصدر أوامر إيقاف المتعاقدين عن كامل الأعمال أو جزء منها، من قبل صاحب الصلاحية في الترسية، على أن يكون الأمر الصادر بإيقاف الأعمال متزامناً مع فترة التوقف الفعلية، وأن يبلغ المتعاقد بذلك بموجب خطاب يحدد فيه تاريخ بدء إيقاف الأعمال أو إيقاف جزء منها، كما يجب إبلاغه باستئناف الأعمال بعد زوال أسباب التوقف.	إذا كان التأخير يعود إلى الجهة الحكومية أو ظروف طارئة أو إذا تأخر المتعاقد معه عن تنفيذ العقد لأسباب خارجة عن إرادته. ١- يعد الاستشاري -بعد استلامه طلب التمديد من المتعاقد- تقريراً فنياً بالأسباب والمبررات التي تستوجب التمديد، ويرفع تقريره إلى الجهة الحكومية خلال (واحد وعشرين) يوماً من تاريخ استلامه الطلب. وفي حال لم يتطلب المشروع وجود استشاري، يرفع المتعاقد طلب	

محمد عون الثبتي

المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية

	<p>التمديد إلى الجهة الحكومية مباشرة موضحاً فيه أسباب التمديد ومبرراته.</p> <p>٢- تدرس الجهة الحكومية طلب التمديد فنياً وتعد تقريراً بمدة التمديد، وتعرضه على لجنة فحص العروض، لدراسته وإعداد التوصية المناسبة لصاحب الصلاحية، على أن يتضمن محضر اللجنة أسباب ومبررات التمديد، وذلك خلال مدة لا تتجاوز (ثلاثين) يوماً.</p> <p>٣- بعد موافقة صاحب الصلاحية، يبلغ المتعاقد بالتمديد، وترسل نسخة إلى الاستشاري لتعديل البرنامج الزمني خلال (سبعة) أيام. فإذا لم يوجد استشاري للمشروع، يقوم المتعاقد بتعديل البرنامج الزمني خلال المدة المحددة في هذه الفقرة ووفقاً لما يقره صاحب الصلاحية.</p> <p>٤- يجب أن تتناسب مدة التمديد مع الظروف الموجبة للتمديد.</p>	<p>٢- يعوض المتعاقد عن كامل مدة التوقف الكلي بمدة مماثلة. وإذا كان التوقف جزئياً، يعوض بمدة تتناسب مع تأثير الجزء الموقوف على سير المشروع بناء على تقرير في بعده الاستشاري (إن وجد).</p> <p>٣- يعوض المتعاقد عن كل (ثلاثين) يوم متصل من الإيقاف الكلي بمدة (ثلاثة) أيام؛ وذلك للتجهيز والتهيئة لاستئناف الأعمال، على ألا يتجاوز إجمالي مدد التعويض (خمسة وأربعين) يوماً. (المادة ١٢٥ الفقرة ١ و ٢ و ٣ من اللائحة)</p> <p>(يتم تحديد مدة تمديد العقد في خطاب الاستئناف وتشمل مدة الإيقاف (خلال فترة سريان العقد) + مدة التعويض إذا كان الإيقاف كلياً، وإذا كان الإيقاف جزئياً يتم تحديد مدة تمديد العقد بموجب تقرير في بعده الاستشاري أو الجهة المشرفة على المشروع في حال عدم وجود استشاري للعقد)</p>
--	--	--

- هل يجوز منح المتعاقد معه فرصة لاستكمال تنفيذ الأعمال أو توريد المشتريات بعد انتهاء مدة العقد ولم يكن التأخير بسبب أحد الحالات المذكورة في المادة الرابعة والسبعين من النظام؟

نعم، يجوز ذلك، ولا يعد منحه فرصة لاستكمال تنفيذ الأعمال أو توريد المشتريات من حالات التمديد المعفي من الغرامة، وذلك استناداً للمادة ١٢٤ من اللائحة التنفيذية .

محمد عون الثبتي

المركز الوطني لتنمية الحياة الفطرية